قرار محكمة النقض
رقم 1/296
الصادر بتاريخ 14مارس 2023
في الملف الإجتماعي رقم 2022/1/5/2389

نزاع شغل – التخفيف النسبي لاجراءات الحجر الصحي – استمرار المشغل في إغلاق محل الشغل – أثره.

ان المحكمة غير ملزمة باجراء بحث لاثبات المغادرة التلقائية مادام قد ثبت لديها من وثائق الملف مايسمح لها بالبت خاصة وان الطاعن اقر بجلسة البحث المنعقدة ابتدائيا ان محل الشغل لازال مغلقا بسبب ظروف الجائحة، وان استمراره في إغلاق محل الشغل بارادته المنفرة بعد التخفيف النسبي لاجراءات الحجر الصحي من طرف السلطات العمومية ابتداء من شهر يونيه 2020 يعتبر بمثابة انهاء لعقد الشغل بصفة منفردة من طرفه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/07/19من طرف الطاعن المذكور أعلاه بواسطة نائبه الرامي إلى نقض القرار رقم240 الصادر بتاريخ2022/04/19 في الملف رقم 2022/1501/12عن محكمة الإستئناف بالحسيمة.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبة في النقض بواسطة نائبتها والرامية الى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والابلاغ به الصادر بتاريخ 2023/02/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2023 مددت لجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد العربي عجابي.

وبناء على مستنتجات المحامي العام رشيد لكتامي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال تعرض فيه أنه عملت لدى الطاعن إلى أن تم فصلها بصفة تعسفية، ولأجل ذلك التمست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها القاضي على الطاعن بأدائه لفائدة المطلوبة في النقض مجموعة تعويضات عن الاقدمية وعن الضرر وعن الفصل وعن العطلة السنوية وعن اجرة 15 يوم المتبقية عن الاخطار استأنفه الطاعن فقضت محكمة الإستئناف بالغاء الحكم المستانف جزئيا فيما قضى به من اجرة 15 يوما المتبقية، وتأييده في باقي ماقضى به مع تعديله بجعل التعويض المستحق عن الاقدمية56. 3779 درهم، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شان وسائل النقض مجتمعة:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، خرق القانون وخرق حقوق الدفاع، ذلك ان محكمة الاستئناف لم تستجب لملتمس اجراء الشهود والاستماع اليهم بشان المغادرة التلقائية، كما انه اثار بكون المطلوبة في النقض كانت تعمل بشكل عرضي الا ان تعليل القرار بخصوص هذا الدفع لم يكن واضحا، وان الدفع المتعلق بعملها لدى مشغلين آخرين يعزز كل ماتمت اثارته بخصوص الطبيعة العرضية لعملها، وان القرار لم يتطرق كذلك للدفع المتعلق بكون المطلوبة في النقض لم تثبت التحاقها بعملها بعد الرفع النسبي للحجر الصحي أواخر يونيه 2020، كما ان المحكمة الابتدائية لم تحرر أي امر تمهيدي ولم تحدد نقط البحث، مما يتعين معه نقض القرار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن من جهة اولى حيث ان المحكمة غير ملزمة باجراء بحث لاثبات المغادرة التلقائية مادام قد ثبت لديها من وثائق الملف مايسمح لها بالبت خاصة وان الطاعن اقر بجلسة البحث المنعقدة ابتدائيا ان محل الشغل لازال مغلقا بسبب ظروف الجائحة، وان استمراره في إغلاق محل الشغل بارادته المنفرة بعد التخفيف النسبي لاجراءات الحجر الصحي من طرف السلطات العمومية ابتداء من شهر يونيه 2020 يعتبر بمثابة انهاء لعقد الشغل بصفة منفردة من طرفه، **ومن جهة ثانية** فان الطاعن اقر بعلاقة الشغل التي تربطه بالمطلوبة في النقض منذ2001الى 2020 والاتفاق حول طريقة وساعات العمل، **ومن جهة ثالثة** فان الطاعن لم يبين الضرر الذي أصابه من عدم تحرير المحكمة الابتدائية للامر التمهيدي وتحديد نقط البحث، مادام قد حضر هذه الجلسة ونوقشت وقائعها معه، وان المحكمة بعدم جوابها عن هذا الدفع تكون قد ردته ضمنيا، والقرار فيما انتهى اليه جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لاي مقتضى قانوني والوسائل المثارة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيسة الغرفة** السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة: العربي عجابي **مقررا** وام كلثوم قربال وعتيقة بحراوي وامينة ناعمي أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد لكتامي، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد خالد لحياني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض